

## سياسة التجريم في قانون الوفاية من الفساد ومكافحته

الأستاذ الدكتور عبد الحليم بن مشري

أستاذ التعليم العالي

مدير مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة بسكرة – الجزائر

الملتقى الدولي الخامس عشر حول: الفساد واليات مكافحته في الدول المغاربية

المنعقد يومي 13/14 أفريل 2015

من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة

ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع

قسم الحقوق - كلية الحقوق والعلوم السياسية -

جامعة محمد خيضر - بسكرة -

يعتبر الفساد اليوم من المواضيع بالغة الأهمية، حيث كان لا يزال يثير الكثير من الجدل بخصوص كيفية التصدي له، والتقليل من أثره، فعلى الرغم من أن الفساد صنف على أنه يشكل جملة من الجرائم على مر القرون، إلا أن كل القوانين التي وضعت لاحتوائه، والسياسات المتعاقبة للتخلص من آثاره السلبية التي ألفت بظلالها على كل نواحي الحياة، إلا أنه ظل كظاهرة لا تقهر، لا يكاد ينجو منها أي مجتمع، سواء كان قويا أو ضعيفا، رأسمالي أو غير ذلك، ديمقراطي أو دكتاتوري.

وما زاد من حجم الفساد وتفشيه، هو تنامي الإجرام الدولي، حيث أصبحت الجرائم اليوم بشكل عام وجرائم الفساد بوجه خاص تستفيد من الشبكات الإجرامية العالمية، وتستفيد في بقائها وتكيفها مع تطورات العصر المختلفة، مستعملة في ذلك وسائل التكنولوجيا الحديثة، وتلونت بجنسيات متعددة ما يوحدتها فقط هي العائدات الإجرامية، فتضخ الفساد بالشكل الذي أصبح يهدد سياسات الدول وأمنها، وينخر المجتمعات واقتصادها، ولعل هذا الأمر هو الذي دفع بالدول مجتمعة إلى البحث في سبل للحد من هذه الظاهرة فوق الوطنية، وتجسد ذلك من خلال عديد الاتفاقيات الدولية والإقليمية، لعل أهمها اتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003، والتي صادقت عليها الجزائر وأدمجتها تشريعا، وعلى ضوءها أصدرت القانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006.

واليوم وبعد مرور ما يقارب العشر سنوات على صدور هذا القانون لازلنا نقف على نفس العتبة إن لم نقل أهوى منها بقليل فيما يخص مستوى الشفافية ومحاربة الفساد، على الرغم من الجهود المبذولة، والأساليب المتعددة المنتهجة من الدولة للوقاية من الفساد ومكافحته، فعلى الرغم من استحداث العديد من الجرائم بموجب القانون 06 - 01، وكذا إتباع بعض أساليب الوقاية الإدارية وبعض الإجراءات الجزائية الخاصة، وتنصيب الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والديوان المركزي، وعلى الرغم من المراجعة التشريعية لهذا القانون، إلا أن المجتمع لا يزال يتخبط في براثن هذه الظاهرة.

ولعل معالجة هذا العقم في تقديرنا يحتاج إلى أكثر من إصدار القانون، وأكثر من الرغبة في تنفيذه، إذ أن الجهود المبذولة معتبرة، ولكن النتائج لا تزال مخيبة، ولا يستطيع من خلال هذه الورقة الوقوف على كل نقاط الخلل المتعلقة بمعالجة موضوع الفساد، وإنما حاولت تناول جانب بسيط منه، متعلق بسياسة التجريم ودورها في مكافحة هذه الظاهرة، من خلال الإجابة على سؤال رئيسي يدور حول ما يلي: هل سياسة التجريم المتبعة من قبل المشرع

الجزائري في القانون 06 - 01 قادرة على مواجهة الفساد؟ ويتفرع عن هذا السؤال مجموعة من الأسئلة الفرعية نوردتها فيما يلي:

هل يخضع تجريم الفساد للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها السياسة الجنائية المعاصرة؟

ما هي مختلف صور التجريم التي حاول من خلالها المشرع مواجهة الفساد؟  
ما هي إيجابيات وسلبيات سياسة التجريم المنتهجة من المشرع لمواجهة ظاهرة الفساد؟  
من أجل الإجابة عن هذه الأسئلة وغيرها، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى محورين أساسيين، تناولنا في الأول مسألة ضرورة تطويع أحكام جرائم الفساد وفقا لمبادئ السياسة الجنائية المعاصرة، وفي الثاني انتقلنا إلى تقييم سياسة التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

### أولاً / ضرورة تطويع أحكام جرائم الفساد وفقا لمبادئ السياسة الجنائية المعاصرة

سوف نحول في هذا المحور الوقوف على مدى تطابق أحكام جرائم الفساد الواردة في القانون 06 - 01 المعدل، مع المبادئ الأساسية التي تقوم عليها السياسة الجنائية المعاصرة، وهذا من خلال التطرق تجريم الفساد على أساس أنه مساس بقيم اجتماعية أساسية، ومنتقل بعد ذلك إلى مدى اتفاق سياسة التجريم للفساد مع السياسة العامة في الدولة، ثم انعدام السمة العلمية في تجريم الفساد، وفي الأخير نقف على ضرورة مراجعة وتحيين القوانين المتعلقة بالفساد.

#### 1 - جرائم الفساد اعتداء على قيم اجتماعية:

من أبعديات القانون أن القاعدة القانونية هي قاعدة سلوك اجتماعي، أي أنها تهدف إلى حماية مصلحة اجتماعية، والوظيفة الأساسية للدولة اليوم هي حماية المصالح الاجتماعية السائدة في مجتمع ما، حيث أنها تختار الجزاء الأنسب لكل اعتداء على هذه المصالح بحسب أهميتها، والقانون الجنائي كما هو معروف يختص بحماية الحقوق الأسمى داخل المجتمع، حيث نجد أن المصالح الجديرة بالحماية الجنائية تحدد وفقا لاحتياجات كل مجتمع، فهي لا محال متأثرة بتغيرات النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي داخل هذا المجتمع، والثابت أن هذه التغيرات تنعكس بوجه عام على التحولات التي تلحق بسلم القيم الاجتماعية، التي هي عبارة عن مجموع المعتقدات وأنواع السلوك التي يتقبلها الأفراد في مجتمع معين، وتبدوا مظاهرها في وسيلة حياتهم والتعبير عن آرائهم، وتختلف هذه القيم من

مجتمع لآخر ومن زمن إلى زمن، حيث أن القيمة في القوانين الوضعية مبنية على إحدى الأمرين، إما على حماية الأخلاق وإما على حماية المصالح والمصالح.

وبالرجوع إلى جرائم الفساد بمختلف صورها نجد بأنها ماسة بالأمرين، ففي مجتمع مثل المجتمع الجزائري يدين سكانه بالإسلام، وعاداتهم وتقاليدهم متأثرة بتعاليم هذا الدين، الذي يحرم الرشوة، وأكل أموال الناس بالباطل، ويجعل من هدايا العمال غلول، ويشترط في اكتساب المال أن يكون مصدر مشروع، وغير ذلك من صور الفساد التي تحرمها الشريعة، فإنه حتى مع عدم تطبيق هذه الأخيرة نظريا، تأبى تصرفات المسلم وأخلاقه قبول الإقدام على مثل هذه الأفعال. كما تشكل مختلف صور الفساد اعتداء على المصالح داخل المجتمع، بداية من مساسها بعنصر الثقة بين السلطة والمواطن، الذي يعتبر عماد قوة الدولة، فبعلاقة طردية نجد أن قوة الدولة تزيد وتنقص بزيادة الثقة أو نقصانها بين المواطن والسلطة، كما أن هذه الجرائم تحمل معنى الاعتداء على المال وهي منفعة يحميها أيضا القانون، وفيها اعتداء على الكثير من الحقوق الخاصة على غرار حق المساواة بين المواطنين، وحق تولي الوظائف العامة، والتوظيف على أساس الكفاءة، كما أن فيها اعتداء على الحقوق العامة، مثل تبيد المال العام، وتسخيره لخدمة المصالح الخاصة على حساب المصالح الخاصة، والمساس بتثريد الإنفاق العام وغيرها من صور الاعتداء.

وقد يقول قائل بأن جرائم الفساد والقانون بأكمله مصدره اتفاقي دولي، فهو لم ينتقل من مستوى أدنى متعلق بمتطلبات المجتمع إلى مستوى أعلى متعلق بسياسة الدولة، وإنما انحدر عكسيا بأن بدأ التزاما للدولة بفضل تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(1)</sup>، وكذا الاتفاقية الإفريقية للوقاية من الفساد ومكافحته<sup>(2)</sup>، ثم أدمج تشريعا من خلال القانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته<sup>(3)</sup> ليطبق على الأفراد داخل المجتمع، وبالتالي هو لا يعبر عن تطلعات أفراد المجتمع بالقدر الذي يعبر عن التزامات الدولة الخارجية.

ونجد أن هذا التعليق يكون سليما في الحالة التي تكون فيها مختلف صور الفساد غير مجرمة مسبقا، وجاء تجريمها مباشرة من الاتفاقية الدولية، حيث كانت معظم الصور التي جاء بها القانون 06 - 01 مجرمة في قانون العقوبات في المواد من 119 إلى 134، ويمكن أن نقول بأن القانون الجديد حمل نوعا من المراجعة الشاملة لهذه الصور وعمل على تحسينها وإعادة صياغتها وتجريم بعض الصور التي كانت مغفلة بالشكل الذي يحقق أكبر فائدة ممكنة، ناهيك أن التزامات الدولة الخارجية، ليست بالتزامات إجبارية المفروضة عليها، فهي

ناجمة عن اختيارات الدولة حيث أن المصادقة هي عمل قانوني انفرادي، والدولة لا محال عند مصادقتها على أي اتفاق دولي تراعي المصلحة العليا لمواطنيها.

كما أن مفهوم المجتمع لم يبق على النحو الذي كان في السابق، إذ أن الدول المنظمات الدولية لم تصبح الأعضاء الحصرية المشكلة للمجتمع الدولي، حيث حضي الفرد في عديد المواقع بهذا المركز، وخصوصا على مستوى القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأصبح مؤثرا في العلاقات القانونية ذات العنصر، على غرار ما هو موجود في القانون الدولي الخاص، وبالتالي فالفرد يعتبر بشكل ما عضوا في المجتمع الدولي سواء عن طريق الحماية الدبلوماسية التي تضيفها دولته، أو عن طريق شخصه مباشرة في العلاقات القانونية التي بيناها.

وبالرجوع للقانون الجنائي، نجد أن مبدأ الإقليمية الذي كان هو المبدأ الأساسي في السريان المكاني للقانون الجنائي، في تراجع مستمر أمام مبادئ جديدة لعل أهمها مبدأ عالمية النص الجنائي، بفعل تأثير العولة<sup>(4)</sup>، التي تسعى في شقها الإيجابي إلى مكافحة الجريمة فوق الوطنية، التي استعصت مكافحتها على الدول منفردة، إذ لا بد من تكاتف الجهود وتوحيد النصوص هو المفتاح لمكافحة الإجرام المنظم، وقد بدأ بشكل أساسي في الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المبرمة في باليرمو سنة 2000<sup>(5)</sup>، والتي أشارت بشكل عرضي لضرورة مكافحة الفساد، قبل أن تفسح المجال لاتفاقية ميريدا سنة 2003 لتفصيل ذلك.

فالقانون الجنائي اليوم يمكن أن نقول بأنه في حالة انفتاح على العلاقة التبادلية بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي، بفعل عوامل عدة مؤثرة بشكل كبير على المجتمعات المحلية، نذكر منها تفضي الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية، الذي أصبحت الدولة عاجزة عن مكافحته بوسائلها الخاصة، وعند التدقيق في جرائم الفساد نجد بأن الطابع الدولي لا بد أن يكون هو محركها الأساسي، وهذا من خلال ظهور صور من الفساد كان القانون الجنائي الداخلي عاجزا عن المعاقبة عليها على غرار رشوة الموظفين الدوليين والأجانب الذين كانوا يتمتعون بحماية دبلوماسية تحول دون متابعتهم أمام المحاكم الداخلية، ناهيك عن صور الفساد المرتبطة بالشركات متعددة الجنسيات، التي باتت أقوى اقتصاديا من بعض الدول، حيث أصبحت متحكمة في سياساتها الاقتصادية والتنموية، فالفساد كما هو معروف اليوم متغلغل في كل النظم السياسية سواء كانت ديمقراطية أو دكتاتورية، ومتدخلا في كل الأنشطة الاقتصادية الخارجية والداخلية، وعلى تنوعها رأسمالية أو غير ذلك، وهو يعيق خصوصا الدول الفقيرة عن تحقيق تنميتها، ويعرقل

الاستثمار فيها ويشوه سياسة السوق المفتوحة، بل أنه أثر على الإصلاحات السياسية ومسار الديمقراطية فيها، وقوض الأمن على غرار ما نشهده اليوم في عدد من دول العالم الفقيرة، وامتد أثر الفساد حتى إلى الدول الغنية، وإن كان بشكل أقل، حيث خفض من معدلات تحسين المعيشة فيها، وخلق نوع من التفاوت الطبقي بفعل الإثراء غير المشروع الناجم السلوك الفاسد، وأدى إلى زيادة النفوذ السياسي عند بعض الفاسدين في مقابل إقصاء النزهاء والشرفاء، وهو ما أدى إلى تقليص وجود حكومات وطنية نزيهة قوية وفعالة<sup>(6)</sup>، فالمخاطر لم تصبح وطنية بحتة، وأثر جرائم الفساد أصبحت غير مستوعبة من قبل مبدأ الإقليمية الذي يحكم بشكل أساسي نفاذ القانون الجنائي.

فقرار الدولة في الأخير أصبح قرارا معنيا بمصالح المجتمع الإنساني ككل<sup>(7)</sup>، لذا نجد أن المصدر الدولي لتجريم الفساد غير متناهي مع عنصر حماية القيمة المبنية على المصلحة والمنفعة داخل المجتمع، بل بالعكس يتفق معها ويخدمها بشكل أفضل مما كان عليه الأمر في السابق. ويزيد وضوح هذا العنصر وضوحا عند معرفتنا بالعلاقة الموجودة بين السياسة الجنائية والسياسة العامة في الدولة في مكافحة الفساد، وهو ما سنتطرق إليه في العنصر الموالي.

## 2 - سياسة التجريم للفساد تتفق مع السياسة العامة في الدولة:

من خصائص السياسية الجنائية أنها متأثرة بنظام الحكم القائم في الدولة، وكذا التوجهات المرتبطة بالسياسة العامة للدولة في مكافحة الإجرام، ومواجهة السلوك الإجرامي المنحرف، وهذا ما يعبر عنه بالخاصية السياسية في السياسة الجنائية.

فتحديد الأهداف التي ينبغي الوصول إليها من خلال التجريم والعقاب والمنع يتأثر لا محال بنظام الحكم والاختيارات السياسية للدولة، فهناك ارتباط لا مفر منه بين السياسة العامة في الدولة وسياستها الجنائية، حيث أن السياسة العامة تحدد إطار السياسة الجنائية وتوجهها<sup>(8)</sup>.

وقد سبق لنا أن بينّا أن الدولة قد حسمت اختياراتها على المستوى الخارجي من خلال الالتزام دوليا بأحكام اتفاقية ميريدا لمكافحة الفساد، وهذا الالتزام مما لا شك فيه ولكي يكون محل تنفيذ لا بد من إدماجه تشريعيا وهو ما تم فعلا من خلال القانون محل الدراسة. كما نجد أنه على المستوى الداخلي هناك رغبة جادة في سياسات الدولة المتعاقبة في تحسين صورتها أمام الشعب في محاولة لاستعادة الثقة، التي نستطيع القول بأنها تزعمت

لسنوات طويلة بفعل الاستخدام السيئ للنظام البيروقراطي، وبفعل الاستغلال اللاعقلاني لموارد الدولة من قبل عدد من الموظفين.

كما نجد أن الدولة في أعقاب الانفتاح الاقتصادي قد عرفت تدفقا هائلا للاستثمارات الأجنبية خاصة في مجال المحروقات والمشاريع الكبرى في قطاع الأشغال العمومية والمياه والسكن، التي خصصت لها ميزانيات ضخمة، وكشفت بعض القضايا عن وجود تواطؤ حتى مع الموظفين الأجانب، الأمر الذي تزامن مع اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الذي يجرم مثل هذه الأفعال، فكان الأمر مواتيا لتجريم صور لم تكن معروفة في قانون العقوبات، على غرار رشوة الموظفين الأجانب، وكذا الرشوة في القطاع الخاص.

ونشير في ختام هذه النقطة أن السياسة العامة للدولة تكون في حالة من التغير المستمر كلما ثبت أن الدولة في مرحلة اللااستقرار، أو ما يسمى كذلك بالمجتمعات الأكثر حركية أو الدولة غير المستقرة اجتماعيا، وهذا الأمر يترتب عنه حركية تشريعية لا محال لمواكبة التطورات المختلفة الطارئة على المجتمع، والجزائر عرفت فترة تحول اقتصادي وسياسي عسير خلال فترة التسعينات ومطلع القرن الجديد، وهو ما ولد ضرورة تغيير لجملة من القوانين وابتداع أخرى لمواكبة التطورات الحاصلة على مختلف الأصعدة، وجاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على رأس جملة من القوانين ذات الطبيعة الجنائية<sup>(9)</sup> كدليل على محاولة الدولة بسياسات متعددة سد مختلف الثغرات القانونية الناجمة عن فترة التحول.

### 3 - انعدام السمة العلمية في تجريم الفساد:

إن نطاق السياسة الجنائية يمتد إلى تحديد الخطوط العريضة التي يجب أن يتبناها المشرع الجنائي في مجالات التجريم والعقاب والمنع. والسياسة الجنائية في هذا التحديد رغم اعتمادها على النتائج التي يقدمها الباحثون في مجالات علوم أخرى، تكون متمتعة بالذاتية العلمية لأنها تستهدف غاية مغايرة للغايات التي تستهدفها بقية العلوم المعتمد عليها، فلها طريق مستقل عن بقية العلوم، وإن كانت تتعاون معها في رسم الإطار النهائي للمجالات التي تبحث فيها السياسة الجنائية، وهي كما أسلفنا: التجريم والعقاب والمنع، فالسياسة الجنائية لها ذاتيتها كعلم، لكن هذا لا ينفي بالضرورة استفادتها من معطيات ونتائج العلوم الأخرى<sup>(10)</sup>.

ونشير في هذا الصدد أنه بالرجوع إلى مسودة ومشروع قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا مختلف المناقشات التي دارت حوله في غرفتي البرلمان، لا نجد أي مؤشر

للاستعانة بمثل هذه الدراسات، وخصوصا ما يقدمه علم الإجرام وعلم الإحصاء الجنائي في هذا المجال، ولا نجد غير عبارات عامة من مثل تفشي الظاهرة، وكثرة جرائم الفساد، والإرهاب الإداري وغيرها من العبارات التي لا تجد لها سندا علميا واضحا، وهذا النوع من القصور اعترى التشريع الجنائي منذ الاستقلال، إذا لا توجد مراكز بحوث ولا قاعدة بيانات إحصائية دقيقة تمكننا من تقرير وجود ظاهرة إجرامية ما، على الرغم من الأهمية البالغة لها على مستوى صناعة القاعدة القانونية، بأن تكون مبنية على أساس علمي سليم، كما نستفيد منها في عملية مراجعة وتحيين القوانين لكي نستطيع أن نلمس مدى التقدم الذي حققه القانون، وأن مستوى الجريمة في انخفاض أو في ارتفاع<sup>(11)</sup>، ولذا نجد دائما وعلى رأس المبررات عند وضع قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحقيق الالتزام بالاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، وليس تفشي الظاهرة داخل المجتمع الجزائري.

#### 4 - ضرورة مراجعة وتحيين القوانين المتعلقة بالفساد:

إن الظاهرة الإجرامية هي ظاهرة اجتماعية، والمجتمع متطور، وعلى ذلك فالسياسة الجنائية كذلك متغيرة ومتطورة، فهي مرتبطة بتغير السياسة العامة، وتغير الخيارات، فهي مرآة عاكسة لكل التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فالسياسة الجنائية تتمتع بالحركية لا الجمود، فهي متطورة بحكم اعتمادها على نتائج علم الاجتماع القانوني، وعلمي الإجرام والعقاب، وكذا تأثيرها بالنظام ومختلف التحولات السياسية، لذا فإنه يتعين لكي تحقق السياسة الجنائية فعاليتها، أن تكون دائما محلا للمراجعة والتقييم، فالسياسة الجنائية فكر خاص مرتبط بالمجتمع، وبالتالي فإن أي تطور في العلاقات والمصالح الاجتماعية يستوجب أن يكون هناك تطور في الفكر القانوني الاجتماعي.

فخاصية التطور في السياسة الجنائية تضعنا أمام مبدأ أساسي ألا وهو: لا يوجد قانون مثالي، فكل القوانين قابلة للتغير، ومن ثم فإن السياسة الجنائية الرشيدة تستدعي مراجعة القوانين وتحيينها كلما دعت الضرورة لذلك<sup>(12)</sup>، وهذا ما يتفق مع خاصية أخرى في السياسة الجنائية هي خاصية النسبية، فما هو صالح لزمان وفي مكان ما ليس بالضرورة صالح في مكان وزمان آخرين<sup>(13)</sup>، والمجتمع الجزائري عرف أنواع متعددة من التحول إن على المستوى الاقتصادي عند الانتقال من الاشتراكية إلى الرأسمالية، أو على مستوى التحول السياسي من مجتمع أحادي إلى مجتمع تعددي، وكذا التحول في نمط الحياة الاجتماعية والأسرية، وغيرها من التحولات التي تأثر لا محال على السياسة الجنائية المتبعة في الدولة.



كما يتفق هذا الأمر مع الخاصية الغائبة في السياسة الجنائية، حيث أن هذه الأخيرة تنطلق من رسم غايات وأهداف يراد تحقيقها في مجال مكافحة الجريمة، وما يميز هذه الغايات والأهداف أنها عملية ولا تنحصر في المجال التنظيري فقط، حيث أن الخاصية الغائبة في السياسة الجنائية تملّي أن تكون هناك أهداف محددة مسبقا يجب بلوغها في مجال التجريم والعقاب والمنع، أي أن السياسة الجنائية ليست مجرد تجميع لأبحاث أو تحليل لنتائجها، وإنما تهدف إلى تحقيق الغايات العملية التي يجب بلوغها من أجل حماية الإنسان والمجتمع من خلال التجريم والعقاب والوقاية، ومن ثم فإن كل القوانين يجب مراجعتها من أجل معرفة مدى تطابقها مع الأهداف والغايات المسطرة في السياسة الجنائية<sup>(14)</sup>، بمعنى أبسط هل القوانين محل التطبيق قادرة على مكافحة الظاهرة الإجرامية؟ هل أدت إلى التقليل منها؟ هل حققت الردع العام والخاص؟ هل أدت إلى إصلاح وتأهيل المدانين؟ هل استطاع المحكوم عليهم الاندماج مرة ثانية في المجتمع؟ وغيرها من الأسئلة التي يجب أن تطرح بشكل دوري حول القوانين السارية المفعول، ونشير في هذا المقام بأن مرجعات النظام القانوني بشكل عام، والنظام الجزائي بشكل خاص، لا تخضع للمراجعة بالشكل المطلوب، حيث أنه حتى على مستوى الاجتهاد القضائي التي يأتي بعد مخاض عسير لسد النقص التشريعي، نجد بأنه يبقى سنوات مترسحا في العمل القضائي دون أن يدمج تشريعيا.

ونشير في هذا الصدد أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد عرف أولى تعديلاته بعد مرور أربع سنوات فقط من صدوره بالقانون رقم 10 - 05<sup>(15)</sup>، حيث مست التعديلات مجموعة من النقاط نذكر منها إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، وتعديل المادة 09 المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية، كما تم إخضاع جرائم الفساد لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، وتمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني في مجال جرائم الفساد<sup>(16)</sup>، وهو ما نعتقده تحسنا على مستوى الأداء التشريعي في الجزائر.

ونجد كذلك أن السياسة الجنائية متطورة بحكم تأثرها بالعوامل التي تتحكم في تحديدها، وعلى رأس هذه العوامل الاختيارات السياسية للدولة، والمشكلات التي تصادف المجتمع والتغيرات التي تلحق به، وهي كلها تتميز بالتطور، ومما لا شك فيه أن التغيرات العميقة التي عرفها المجتمع الجزائري<sup>(17)</sup>، أثرت لا محال على نمط العلاقات في مجالات متعددة بفعل أزمت متعاقبة ومتعددة، نذكر منها الأزمة الاقتصادية الكبيرة بفعل انخفاض سعر البترول في نهاية الثمانينيات وهو ما أدى بدوره إلى أزمة اجتماعية حادة أحدثت شرخا

مهما بين الشعب والسلطة، ثم أعقب ذلك أزمة على المستوى السياسي والأمني في مطلع التسعينات على إثر التحول السياسي وتوقيف المسار الانتخابي، الذي نجم عنه زيادة على عدم الاستقرار تبديد الثقة بين السلطة والمواطن، وهو الأمر الذي أدى في نهاية المطاف إلى ضعف الدولة، حيث ركزت جهدها في هذه الفترة على محاولة استرجاع الاستقرار الأمني بالدرجة الأولى، وكان هذا الأمر على حساب الرقابة على أعمال موظفيها، حيث أصبحت مضطرة إلى التعامل معهم بلين لضمان استمرار العمل المرفقي، وهو ما استغل سلبا من بعض الموظفين بأن سخرُوا مناصبهم لخدمة مصالحهم الشخصية، هذا من جهة، ومن جهة ثانية نجد أن الدولة أصبحت مضطرة كذلك للتساهل مع بعض التصرفات لكسب ثقة المواطنين وعدم قدرتها على مراقبة أنشطته في بعض الأحيان لانشغالها بمكافحة الإرهاب، وهو ما نجم عنه ظهور ما يسمى بالأغنياء الجدد، كما أن التساهل مس كذلك المستثمرين من الخارج، حيث أن الأزمة الأمنية كانت مؤثرة بشكل لافت على تدفق الاستثمارات الخارجية، وبالتالي كانت الظروف تستدعي التغافل عن بعض الخروقات في المجال الاقتصادي كذلك.

بناء على ما سبق نجد أن النسق العام للسياسة العامة في الدولة أدى إلى نتيجة منطقية واحدة هي زيادة جرائم المساس بالثقة العامة، من موظف إلى مواطن إلى مستثمر، وبعد تعدي النقطة الأمنية الحرجة، كان لزاما الرجوع إلى تصحيح المسار، على الأقل من الناحية النظرية، عن طريق إعادة النظر في العديد من مسائل تعزيز الثقة، التي من بينها، إعادة الهبة للدولة والاحترام للمواطن وحقوقه، وهذا من خلال جملة من الإصلاحات، التي يعيننا منها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الذي أحدث تغييرا مهما فيما يخص جرائم الموظفين التي كان ينص عليها قانون العقوبات، وهذا من خلال توسيعه وتغييره لمفهوم بعض الجرائم، واستحداثه لجرائم جديدة لم تكن معروفة من قبل، هذا التغيير الجذري أدى إلى طرح تساؤل مهم مفاده: هل قانون العقوبات أصبح غير قادر على مواكبة التطورات الحاصلة؟ بمعنى آخر ألم يكن في وسع المشرع تعديل قانون العقوبات عند استحداثه لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته؟ وهذا ما سنحاول استعراضه في المحور الموالي.

### ثانيا / تقييم سياسة التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

في هذا المحور الثاني، سوف نتطرق لمجموعة من النقاط نقف فيها على تقييم عام على سياسة التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نبين مختلف صور جرائم الفساد، ثم ننتقل لتقييم عنصر الصياغة القانونية عند المشرع الجزائري في القانون 06 - 01، ثم نبين بعض النقاط السلبية والإيجابية في هذا القانون.

## 1 - صور جرائم الفساد في القانون رقم 06 - 01:

إن المتمعن في تقسيم القانون 06 - 01 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، يجد أن المشرع الجزائري قد اتبع في هيكلته ذات النهج الذي اتبعته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث نص القانون في البداية على بعض التعريفات، وهي ذات التعريفات الواردة في الاتفاقية (الباب الأول)، ثم تحدث عن التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في مجال التوظيف وإدارة الأملاك العمومية للدولة (الباب الثاني)، ثم انتقل للنص على إنشاء هيئة مكافحة الفساد، وبيان النظام القانوني لها، ومهامها واستقلاليتها وصلحايتها (الباب الثالث)، ثم انتقل القانون إلى النص على الأحكام الخاصة بتجريم الأفعال التي تعتبر فساداً (الباب الرابع) ثم نص القانون في الباب الخامس على الأحكام الخاصة بكيفية مباشرة عملية البحث والتحقيق وجمع المعلومات عن الجرائم المتعلقة بالفساد المنصوص عليها في ذلك القانون والإجراءات التحفظية التي يمكن أن تتخذ لمنع تسريب الأموال الناتجة عن جرائم فساد، وإجراءات الحجز والمصادرة على تلك الأموال<sup>(18)</sup>.

وما يهمنا في هذا المقام هو الباب الرابع المتعلق بالأحكام الخاصة بتجريم الأفعال التي اعتبرها المشرع أنها تعتبر فساداً، وسوف نستعرض فيما يلي مختلف صور الفساد الواردة في هذا القانون، والتي تقسم فقهيًا بالنظر إلى مرتكبها إلى جرائم فساد داخلي وجرائم فساد ذات عنصر أجنبي<sup>(19)</sup>، غير أننا لن نعتمد على هذا التقسيم، ونذهب إلى تقسيمها تقسيماً آخر، ينطلق بالأساس من ما كان الأمر عليه في قانون العقوبات وما أصبح عليه في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لكي يتسنى لنا أن نعرف الجديد الذي قدمه هذا القانون الخاص، حيث تقسم جرائم الفساد من هذه الزاوية إلى ثلاث أقسام أساسية<sup>(20)</sup>، قسم أول حافظ فيه المشرع على الجرائم المُلغاة من قانون العقوبات، وقسم ثاني توسع فيه في مفهوم ومجال أعمال الجرائم التقليدية للفساد، وقسم ثالث تظهر فيه صور جديدة للفساد لم تكن مجرمة من قبل.

### أ - جرائم الفساد التقليدية:

نشير في هذه النقطة إلى الجرائم التي أبقى عليها المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مثلما كان منصوصاً عليها في قانون العقوبات وهي:

- جريمة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية التي نصت عليها المادة 26 من القانون 06 - 01، وقد تم تعديل هذه المادة في القانون 11 - 15 المؤرخ في 02 أوت

2011<sup>(21)</sup>، المعدل والمتمم للأمر 10 - 05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم هو الآخر للقانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- جريمة الرشوة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 27 من ذات القانون.
- جريمة أخذ فوائد بصورة غير قانونية التي نص عليها كذلك في القانون السابق في المادة 35 منه.

وتحدر الإشارة إلى أن هذه الجرائم الثلاث السابقة تقابل المواد 123، 124، 125، 128 مكرر، 128 مكرر 01 من قانون العقوبات.

- جريمة الغدر المنصوص عليها في المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المقابلة لنص المادة 121 من قانون العقوبات الملغاة.

- جريمة الإغواء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم المنصوص عليها في المادة 131 من القانون 06 - 01، المقابلة 122 الملغاة من قانون العقوبات.

#### ب - جرائم الفساد الكلاسيكية ذات المفهوم الموسع:

في هذه الفئة الثانية من الجرائم، نجد أن المشرع الجزائري قد احتفظ ببعض الجرائم التي كان ينص عليها في قانون العقوبات، لكنه وسع من مفهومها ومجالها، سواء من حيث موضوع الحماية، أو من حيث صفة مرتكبي هذه الجرائم، ويمكننا أن نجمل هذه الفئة في الجرائم التالية:

#### - جريمة رشوة الموظف العمومي:

التي كانت تتضمنها المواد 126، 126 مكرر، 127، 129 الملغاة من قانون العقوبات، حيث أدمجها المشرع الجزائري في مادة واحدة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، هي المادة 25، التي تضمنت تجريم الرشوة بشقيها السلبي والإيجابي.

كما استحدث المشرع إلى جانب هذه الجريمة صورا جديدة للرشوة، حيث توسع المشرع في تجريم الأفعال المشكلة للرشوة بإضافة فاعلين جدد فيها، حيث كانت مقتصرة في التصور التقليدي على الموظف العمومي، لكن حسب المادة 28 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أصبح لدينا أيضا:

- جريمة رشوة الموظفين الأجانب.
- جريمة رشوة الموظفين في المنظمات الدولية.
- وحسب المادة 40 من ذات القانون لدينا أيضا:
- تجريم الرشوة في القطاع الخاص.

### - جريمة اختلاس الممتلكات العمومية:

حيث جاءت المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، معوضة للمادة 119 الملغاة من قانون العقوبات، والجديد في هذه المادة أنها أضافت صورة جديدة للتجريم متعلقة بإتلاف الممتلكات العمومية، غير أنها لم تشر إلى جريمة السرقة التي كانت تتضمنها المادة 119 الأنفة الذكر.

كما أضاف القانون الجديد صورة جديدة من جرائم الاختلاس، متعلقة باختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، وفقا لنص المادة 41 من القانون 06 - 01، وهي صورة مستحدثة كليا لم يكن ينص عليها قانون العقوبات.

### - جريمة استعمال الممتلكات على نحو شرعي من قبل الموظف العام:

وجاءت أحكام هذه الجريمة في المادة 29 دائما من القانون 06 - 01، التي تقابل المادة 119 مكرر 01 الملغاة من قانون العقوبات، ويطلق على هذه الجريمة أيضا تسمية جريمة التعسف في استعمال الممتلكات<sup>(22)</sup>، وعلى الرغم عدم النص على هذه الجريمة في الاتفاقيات الدولية، إلا أن المشرع الجزائري تبناها لسد النقص الموجود على مستوى جريمة اختلاس الممتلكات العمومية، الذي يشترط لقيامه توفر نية التملك عند الموظف، على خلاف هذه الجريمة التي تقوم حتى مع انعدام هذه النية بمجرد الاستعمال والانتفاع بالشيء حتى دون تملكه.

### - جريمة استغلال النفوذ:

نصت على هذه الجريمة المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وجاءت هذه المادة بدلا من المادة 128 الملغاة من قانون العقوبات، حيث أصبحت هذه الجريمة تنطوي على صورتين هما جريمة استغلال النفوذ، التي كان ينص عليها في قانون العقوبات، واستحداث صورة جديدة على الأقل من الناحية الشكلية هي جريمة التحريض على استغلال النفوذ.

### ج - جرائم الفساد المستحدثة:

بالنسبة للجرائم المستحدثة من قبل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي يمكن أن نقول أنه لا يوجد ما يقابلها من نصوص ملغاة في قانون العقوبات، نذكر ما يلي<sup>(23)</sup>:

- **جريمة تلقي الهدايا:** التي نصت عليها المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

- **جريمة الإثراء غير المشروع:** المنصوص عليها في المادة 37 من ذات القانون.

- جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح: التي تضمنتها أحكام المادة 34 من ذات القانون.

- جريمة عدم التصريح بالملكيات أو التصريح بالكاذب بالملكيات: المتضمنة في أحكام المادة 36 من القانون 06 - 01 دائما.

ونشير إلى أن الجريمتين الأخيرتين يعبر عنهما بالجرائم الناتجة عن الإخلال بالتزامات قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث جعل هذا الأخير من التبليغ عن تعارض المصالح حسب المادة 08 منه، وكذا التصريح بالملكيات من الواجبات الملقاة على عاتق الموظف العمومي كنوع من الوقاية الإدارية من جرائم الفساد، وعدم التقيد بهذه الالتزامات يجرعنه المتابعة بإحدى الجريمتين السابقتين.

بالإضافة للجرائم السابقة لدينا أيضا بعض الجرائم المتعلقة بعرقلة البحث عن الحقيقة على غرار:

- جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة: المنصوص عليها في المادة 44 من القانون 06 - 01.

- جرائم المساس بالشهود والخبراء والمبلغين والضحايا: المنصوص عليها في أحكام المادة 45 من ذات القانون.

كما أن هناك جرائم أخرى متعلقة بمجالات أخرى هي:

- جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية: المنصوص عليها في المادة 39 من القانون محل الدراسة.

- جريمة الإخفاء: المنصوص عليها في المادة 43 من ذات القانون.

- جريمة تبييض الأموال: التي نصت عليها المادة 42 من القانون 06 - 01. غير أنها لم تفصل فيها واكتفت بالإحالة على التشريع الساري المفعول.

- جريمة البلاغ الكيدي: المتضمنة في أحكام المادة 46.

- جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم: المنصوص عليها في المادة 47 من القانون 06 - 01.

إذا ما استثنينا المادة 39 فإن المواد 42 إلى 47 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تتضمن صور لجرائم تقليدية، أي أن قانون العقوبات ينص عليها، لكن المواد المذكورة لا تلغي المواد المقابلة لها في قانون العقوبات، ومن ثم فإن هذه النصوص الأخير هي النصوص الواجبة النفاذ على أساس مبدأي اللاحق يلغي السابق، والخاص يقيد العام.

## 2 - إيجابيات سياسة التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

- تنوع طرق التصدي لجرائم الفساد باستعمال أسلوب الوقاية والتجريم، فانطلق من أسلوب الحماية الوقائية باستعمال قواعد القانون الإداري، انتقالا إلى أسلوب المنع من الجرائم على أساس نظرية الخطر وليس الضرر، حيث جرم المشرع مجموعة من الصور التي اعتبرها تمهيدا لجرائم الفساد على غرار جريمة عدم التصريح بالممتلكات، كما عاقب على المحاولة عموما في كل جرائم الفساد، وهذا ما أورده في نص المادة 52 الفقرة الثانية التي جاء فيها: "يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها" كما أنه عاقب على الفساد بمجرد وجود مؤشر من مؤشرات الآ وهو الموارد المالية وعلامات الثراء غير المبررة عند الموظفين، وهذا من خلال جريمة الإثراء غير المشروع، حيث أن كل موظف يقع عليه عبء إثبات أن موارده المالية موارد مشروعة، وإن لم يستطع إثبات ذلك فإن القانون وضع قرينة على ارتكابه جريمة من جرائم الفساد المعاقب عليه.

كما استعمل المشرع الجزائري أسلوب التحفيز عند مكافحة الجريمة والوقاية منها وهذا من خلال المادة 49 المتعلقة بالإعفاء من العقوبات وتخفيفها، حيث يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون عندما يقوم بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على اكتشافها وهذا بالطبع قبل مباشرة إجراءات المتابعة. أما إذا تم التبليغ بعد مباشرة الإجراءات فإن المبلغ يستفيد من تخفيض للعقوبة إلى النصف، إذا ما ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المساهمين في ارتكاب جرائم فساد.

- تجميع الجرائم المتعلقة بالفساد يصب في حانة تسهيل مهمة الموظف والقاضي، بشكل أساسي، حيث أن الموظف يستطيع من خلال القانون 06 - 01 أن يعرف مختلف الجرائم التي يمكن أن يكون عرضة لها دون البحث عنها في قوانين متفرقة، قانون العقوبات، قوانين الضرائب والرسوم وغيرها، كما أن هذا التجميع يسهل كذلك مهمة القاضي خصوصا بعدما أصبحت جرائم الفساد تخضع لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، وفقا لما نصت عليه المادة 24 مكرر 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أن ما ورد من جرائم في القانون محل الدراسة هي وحدها دون غيرها من ينظر أمام هذه الجهات القضائية، دون اجتهاد بالبحث عن جرائم الفساد في قوانين متعددة.

- التوفيق بين الالتزامات الدولية والمتطلبات الداخلية، حيث أن جرائم الفساد تصنف اليوم على أنها إحدى أخطر صور الإجرام المنظم، وبالتالي لا يمكن مكافحة الجريمة

الدولية عن طريق وسائل داخلية محضه، فلا بد من الاعتماد على ما توفره الآليات الدولية كذلك<sup>(24)</sup>، ومن هذا المنطلق كان لزاما على المشرع التصديق على مختلف الاتفاقيات المتضمنة تجريم الفساد، ثم أعقب بتطويع تشريعه الداخلي وفقا لمتطلبات المجتمع الداخلي والدولي، وقد يبيق لنا أن بيننا هذا الأمر في المحور الأول من هذه الدراسة.

- أسلوب التعاريف المستقى من الاتفاقيات الدولية، له جانب إيجابي إذ أنه ييسر عمل القضاة على وجه الخصوص، ولعل أهم مثال على ذلك هو تعريف الموظف العمومي الذي ظل ردحا من الزمن يشكل محل خلاف بين اتجاهين فقهيين على الأقل، يذهب الأول إلى التقييد بالمفهوم الضيق للموظف من خلال نصوص قانون الوظيف العمومي، واتجاه ثاني يذهب إلى الأخذ بالمفهوم الموسع للموظف من خلال التركيز على ذاتية قانون العقوبات<sup>(25)</sup>، وقد جاءت المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد لترفع الحرج منتصرة للاتجاه الثاني الذي يأخذ بالمفهوم الموسع للموظف، الذي يعتبر موظفا كل شخص يشتغل لدى الدولة ساء كان منتخبا أو معيناً، يشغل منصبا دائما أو مؤقتا، بأجر أو بدون أجر.

- يعتبر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بمثابة المراجعة للقوانين وتحيين لها، حيث أن النصوص التقليدية في قانون العقوبات أصبحت غير قادرة على مواجهة ظاهرة الفساد، التي أصبحت لها امتداد فوق وطني، وهو الأمر الذي تطلب إدخال أساليب جديدة في المتابعة الجزائية، على غرار التسليم المراقب والترصد الإلكتروني والاختراق، وكذا مختلف أساليب التعاون الدولي المنصوص عليها في هذا القانون، حيث أن الجرائم المرتكبة أصبحت تتسم بنوع من النفوذ فوق الوطني الأمر الذي يجعل من التجريم المنعزل عن الإجراءات غير قادر على الحد من الجريمة لعدم إمكانية التعقب والمتابعة<sup>(26)</sup>، ومن ثم فإن من محاسن هذا التشريع هو عدم عزل القواعد الموضوعية عن القواعد الإجرائية، ذلك أنه يعبر من جهة عن نظرة شاملة وغير محدودة للتجريم، كما أنه يجسد لنا مبدأ التكامل المطلوب بين نصوص القانون.

كما أنه من الناحية الموضوعية، نجد أن الجرائم المستحدثة في هذا القانون قد سدت جانبا من النقص الذي كشف عنه المنطق والتطبيق العملي، حيث لا ننكر أن هناك صورا للتجريم أحسن المشرع في توظيفها مثل جريمة عدم التصريح بالممتلكات، وعدم الإبلاغ عن تعارض المصالح، ورشوة الموظفين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية، والرشوة والاختلاس في القطاع الخاص، فكلها جرائم سدت نقصا كان يعترى التشريع القديم.



### 3 - سلبيات سياسة التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

بعد أن استعرضنا عدد من الإيجابيات المتعلقة بالقانون 06 - 01 المعدل والمتمم، سوف نحاول في هذه النقطة الأخيرة التطرق لبعض السلبيات المتعلقة بسياسة التجريم المنتهجة في هذا القانون، وهذا من خلال النقاط التالية:

- بالنسبة لعنصر الصياغة القانونية عند المشرع الجزائري، فإن أول انتقاد نبديه في هذا المجال هو الاعتماد الصارخ على الأسلوب المعتمد في الاتفاقيات الدولية، فعندما تجانب القانون بالاتفاقية لا تكاد ترى الفرق، وهذا الأمر غير محبذ، ذلك أن الواجب الملقى على عاتق المشرع عند إدماجه لاتفاقية تشريعية، أن يرضي عليها الأسلوب التشريعي، وليس الأسلوب الاتفاقي، حيث يأخذ من الاتفاقية الجوهر، ويأخذ من التشريع الداخلي المظهر، وهذا لكي يمكن إعمال هذه النصوص، لأنها نفاذاها داخلي وليس خارجيا.

بالنسبة للتعريف المدرجة في القانون 06 - 01، فقد سبق أن بينا بعض إيجابياتها، غير أن هناك من يرى بأن التعريف يورث القانون سمة الجمود، حيث يصبح القاضي مقيدا بما أورده النص دون اجتهاد منه، غير أننا نرى أن أسلوب التعريف أنسب خصوصا أنه يتوافق مع تجسيد مبدأ الشرعية الجنائية، الذي يعتبر عماد القانون الجنائي، حيث أن يتطلب وضوحا ودقة أكبر للنصوص خصوصا تلك المتعلقة بالتجريم، كما أن مسألة الجمود هي مسألة نسبية، خصوصا مع الحركية التشريعية وسهولة تعديل النصوص، والقوانين الجزائية تعتبر من أكثر القوانين حركية في الجزائر، فلا تكاد تخلو أي دورة تشريعية من تعديل لهذه القوانين، ولا أدل على ذلك من أن القانون 06 - 01 محل الدراسة، قد خضع للتعديل مرتين وهو لم يكمل بعد السنة العاشرة من صدوره.

بالنسبة لعنصر الصياغة القانونية دائما، نلاحظ أن هناك بعض الاختلال في الترجمة بين النص باللغة العربية والنص باللغة الفرنسية<sup>(27)</sup>، نذكر من ذلك كلمة "تلقي" الواردة في نص المادة 38 المتعلقة بجريمة تلقي الهدايا، والتي عبر عنها المشرع بكلمة "Acceptor"، والتي تعني "قبول"، وبالتالي عن فرق بين النصين من حيث التجريم، حيث أنه وفقا للنص باللغة العربية لا تقوم الجريمة إلا إذا تلقى الموظف الهدية فعليا، لكنها وفقا للنص بالفرنسية يمكن أن تقوم بمجرد قبول الموظف بتلقي الهدية.

نذكر أيضا الاختلاف الوارد في المادة 34 المتعلقة بجريمة التعارض في المصالح، حيث وظف المشرع كلمة "التعارض" في النص باللغة العربية، غير أنه استعمل لفظ "Coincident" الذي يعني تلاقي أو يصادف، ونجد أن الدلالة تختلف بين النصين، حيث أنه وفقا للنص باللغة

العربية، فإن الجريمة لا تقوم إلا إذا تعارضت مصالح الموظف الخاصة مع المصلحة العامة من تطبيق النص أي بمعنى وجود تضارب بين المصلحتين، في حين أن الأصح هو ما ورد في النص باللغة الفرنسية، فإنه قد يصادف أن تلتقي مصلحة الموظف مع المصلحة العامة، وهذا لا يعني بالضرورة التعارض بين المصلحتين، فقد تتفق المصلحتين ومع ذلك يقع على الموظف واجب الإبلاغ عن هذا التلاقي في المصالح.

يضاف إلى ما سبق التعارض الحاصل أيضا فيما يخص المادة 32 التي عبر نصها بالعربية عن عبارة "استغلال النفوذ"، في حين جاء النص باللغة الفرنسية بعبارة "Trafic d'influence"، التي تعني المتاجرة بالنفوذ، وهذا النص يحتاج هو الآخر إلى المراجعة وتدقيق المصطلحات، حتى لا يكون هناك أي لبس عند تطبيق النصوص، خاصة وأن الشك يفسر دائما لمصلحة المتهم في المسائل الجزائية.

بالنسبة لعنصر الصياغة نلاحظ كذلك مسألة التكرار، التي وقع فيها المشرع بصدد معالجته لجريمة الرشوة والاختلاس، حيث أورد عددا معتبرا من النصوص حيث جاء التنصيص على جريمة الرشوة في كل من المادة 25، 27، 28، 38، 40، وكان بإمكان المشرع جمع هاته المواد في مادة واحدة، حيث ينص على تجريم رشوة الموظفين بشكل عام سواء كانوا مواطنين أو أجانب أو موظفين في منظمات دولية في فقرة أولى ما دامت العقوبات متماثلة، ثم ينص في فقرة ثانية على تشديد العقوبة في هذه الجريمة إذا ارتكبت في مجال الصفقات العمومية، ثم ينتقل في فقرة أخرى إلى تخفيض العقوبة إذا ما كان مرتكب الجريمة موظفا شخصا يشتغل في القطاع الخاص.

يضاف إلى ما سبق ضرورة إدماج نص المادة 38 المتعلقة بجريمة تلقي الهدايا، التي خضها المشرع بأحكام خاصة<sup>(28)</sup>، ويرجع في صلب المادة وجوهرها إلى أن الجريمة هي مجرد قبول هدية أو مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء أو معاملة ما لها صلة بمهام الموظف، والفرق الذي نلمسه في المادة 38 عما ورد من أحكام في المادة 25 من القانون 06 - 01، غير واضح وجلي، حيث أن المزية تشمل الهدية، وتلقي وقبول المزية منصوص عليها في المادة 25، وإن كان هناك فرق من حيث القصد، ذلك أن جريمة الرشوة تقوم بتعمد أخذ أو قبول أخذ المزية المستحقة بمقابل أداء أو الامتناع عن أداء عمل، فإن هذا القصد غير واضح في قبول الهدية، حيث أن من شأن هذا الفعل التأثير على عمل الموظف، ومع ذلك فالهدية هي نوع من التحايل الذي يمارس لتجنب أحكام جريمة الرشوة<sup>(29)</sup>، ومن ثم كان لزاما إلحاقها بالنص الأصلي، حتى وإن قبلنا بفكرة العقوبة المخفضة لعدم ثبوت التلاعب والمتاجرة بالوظيفة.

كما أننا لا نفهم جيدا العلة من تجريم تلقي الهدايا بالصيغة التي أوردتها المشرع، خاصة أنه لم يشترط تحقق المتاجرة بالوظيفة، فهذا النص إن أعمل على إطلاقه سوف يحد بشكل كبير من العلاقات الاجتماعية للموظفين، فلا بد أن يكون المعيار حاسما في التفريق بين تقديم الهدايا بمقابل وإثبات الصلة بين تلقي الهدية وأثر ذلك على الوظيفة، وبين تلقي الهدايا بالنسبة للموظفين غير أن هذا التلقي لا صلة له بالوظيفة. يضاف إلى ذلك أن تخصيص جريمة تلقي الهدايا بنص مستقل جعل من هذه الجريمة مقتصرة فقط على الموظف العمومي دون غيره من الموظفين، فلا يمكن أن تطبق هذه المادة على الموظفين العموميين الأجانب ولا الموظفين بالمنظمات الدولية، ولا الأشخاص المشتغلين في القطاع الخاص، وهذا الأمر يتنافى كذلك مع علة التجريم، حيث أن الهدية مجرمة فقط عندما تعطى للموظف العمومي، ولكنها لا تعتبر كذلك إذا ما قدمت لغيره حتى وإن ثبت إمكانية تأثيرها على أداء عملهم.

ونفس الأمر يمكن أن نبديه بالنسبة لجريمة الاختلاس، التي خصها المشرع بنص المادة 29 وكذا المادة 41 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فكان بإمكان المشرع تفادي هذا التعدد في النصوص من خلال دمج النصين في مادة واحدة.

- المساس ببعض المبادئ الدستورية، وخصوصا مبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ الأصل في الإنسان البراءة، حيث أن المادة 36 المتعلقة بجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالملكيات، والتي جاءت المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 06 - 415<sup>(30)</sup>، مفصلة لأحكامها، ومبينة للأشخاص الواجب عليهم التصريح بالملكيات، حيث نصت على بعض الموظفين السامين في بعض الوزارات دون وزارات أخرى، فاستثنت بشكل غير مبرر بعض الموظفين السامين مثلا في وزارة التربية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة التضامن، وزارة الدفاع الوطني، هذا ناهيك عن استثنائها كل الموظفين في الفئات الدنيا<sup>(31)</sup>، على الرغم من أنهم يمكنهم هم الآخرين الاتجار بالوظيفة العامة والترشح منها، ومن ثم جاءت الأحكام التنظيمية غير متطابقة مع مبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليها في أحكام المادة 29 من الدستور الجزائري.

كما أن قرينة البراءة المنصوص عليها دستوريا في المادة 45 التي جاء فيها: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"، وما يستفاد من هذه المادة أن الإنسان بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، بمعنى أن عبء الإثبات لا يقع على المتهم وإنما يقع على النيابة العامة أصالة، إلا أن الملاحظ

بالنسبة لجريمة الإثراء غير المشروع المنصوص عليها في المادة 37، خالفت هذه القاعدة الدستورية باعتبار أن كل شخص غير قادر على تبرير موارده، يعتبر مرتكبا للجريمة حتى يثبت المصدر المشروع لهاته الأموال، حيث جاء في هذه المادة أنه: "يعاقب... كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقولة للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة..."، وإثبات البراءة غاية في الصعوبة مثلما ثبت من الناحية العملية وفي الكثير من المراجع الفقهية<sup>(32)</sup>، والأسهل منه إثبات الإدانة لأنها تحتاج فقط إلى إقامة الدليل، الذي يتمتع بطبيعة مادية سهل نسبيا بيانها، كما أن الملمزم بإقامة الدليل على الإدانة، وهو النيابة العامة في هذه الحالة، لها من الإمكانات ما يفوق بشكل غير مقارن إمكانيات المتهم الذي أصبح في هذه الجريمة ملزما بإقامة الدليل على براءته.

- تطرح مسألة تعدد القوانين كنقطة سلبية فيما يخص صدور قانون خاص بجرائم الفساد، على غرار قوانين أخرى نذكر منها قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وقانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وقانون التهريب، وقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها. حيث أن هناك من يذهب إلى أنه من الأحسن تجميع القوانين ذات الطبيعة الجزائية في مدونة واحدة<sup>(33)</sup>، وهذا حتى يسهل على المواطن التعرف على الجرائم من خلال مدونة واحدة، ويسهل عمل القضاة، وبالخصوص القاضي الجزائي الذي قد يصادف إشكالية التقيد بالنص العام أو الخاص وخصوصا عند التعارض بين النصوص.

يضاف إلى ما تقدم أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لا يتمتع بطبيعة موحدة في نصوصه، حيث أن البعض منها متعلق بالوقاية الإدارية، والبعض متعلق بالتجريم والوقاية الجزائية، وهي قواعد موضوعية، وقواعد أخرى إجرائية، وبالتالي يكون لدينا قانون واحد لقضاة متعددين، خاصة وأن النظام القضائي في الجزائر يفرق على مستوى الاختصاص النوعي بين القضاء الإداري والقضاء العادي، وهو ما يمكن أن يوقع المتخصصين في إشكالية الحسم الأولي للاختصاص القضائي، وبالتالي ترفض قضاياهم لعدم الاختصاص النوعي وكذا إقبال كاهل العدالة بالقضايا، وكان من السهل جدا على المشرع الجزائري تعديل المواد المتعلقة بالفساد في قانون العقوبات، وإضافة المواد المستحدثة في ذات الباب، ونقل القواعد الإجرائية إلى قانون الإجراءات الجزائية، خاصة أن أغلب هذه القواعد لا تحمل جديدا يذكر على مستوى المتابعة الجزائية.

- لدينا أيضا مسألة التداخل بين نصوص قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أورد المشرع الجزائري مجموعة من الصور المجرمة أصلا في قانون العقوبات، نذكر منها جريمة التصريح الكاذب بالملكيات، وجريمة البلاغ الكيدي، وجرائم الاعتداء على الشهود والخبراء والموظفين، فكان بالإمكان الإحالة على المواد 232، 233، 235، 236 وغيرها من المواد المتعلقة بشهادة الزور والتصريح الكاذب، والمادة 148 المتعلقة بالإهانة والتعدي على الموظفين، والمادة 181 المتعلقة بالامتناع عن التبليغ عن الجرائم، والمادة 145 المتعلقة بجريمة البلاغ الكاذب<sup>(34)</sup>. خاصة وأن العقوبات مختلفة بين النصوص مما قد يوقع القاضي في مسألة حرجة بين تطبيق مبدأ أن الخاص يقيد العام، الذي يقوده لتطبيق قواعد القانون 06 - 01، ومسألة التعدد الذهني للجرائم التي تقودنا لتطبيق العقوبة الأشد وفقا لمقتضيات الأحكام العامة المنصوص عليها في المواد 32 وما بعدها من قانون العقوبات.

كما وقع المشرع الجزائري كذلك في عيب التكرار غير المجدي، فأشار مثلا في المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى أن صورة جديدة من جرائم الفساد، وهي صورة التحريض على جريمة استغلال النفوذ، وبمفهوم المخالفة إن التحريض على جرائم الفساد كالرشوة والاختلاس والتصريح الكاذب وغيرها من الجرائم الأخرى لا يقوم إلا بنص، قياسا على ما فعله المشرع في جريمة التحريض على استغلال النفوذ، وهذا الأمر خاطئ تماما، فبالنسبة للتحريض على الجرائم فإنه وفقا للأحكام العامة الواردة في المادة 41 من قانون العقوبات فإنه يعتبر فاعلا كل من ساهم في مباشرة تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكابها.

نفس الملاحظة يمكن أن نثيرها بخصوص مسألة الاشتراك الجرمي، التي وإن خصها المشرع بنص عام لكل جرائم الفساد، وهو نص المادة 52 من القانون 06 - 01 الذي أحال فيه الأمر على قانون العقوبات، فإن مثل هذا النص يعد من قبيل الزيادة التي لا فائدة ترجى منها، ذلك أنه في التجريم والعقاب والمتابعة الجزائية نرجع دائما إلى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية فيما لم يرد به نص خاص.

دائما وفي إطار عيب التداخل بين النصوص نجد بأن المشرع الجزائري وقع في عيب التداخل بين النصوص الواردة في نفس القانون، وهذا ما نلمسه في جريمة استغلال النفوذ المنصوص عليها في المادة 32، حيث أنها تتداخل مع جريمة إساءة استغلال الوظيفة المنصوص عليها في المادة 33، وتتداخل نسبيا مع جريمة الرشوة، حيث أن هذه الأخيرة جاءت لتجريم صورتها أداء عمل من أعمال الوظيفة، أو الامتناع عن أداء هذا العمل بمقابل، وتكملة لهذه الجريمة جاء تجريم صورتها أداء عمل على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، والامتناع عن أداء

عمل على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، الذي تضمنته جريمة إساءة استغلال السلطة أي الانحراف عن ما رسمه القانون، ولا نستطيع من خلال ما أورده المشرع التفريق بين استغلال النفوذ وإساءة استعمال السلطة التي تعتبر الوجه الثاني لجريمة الرشوة<sup>(35)</sup>، وكان بالإمكان جمع كل النصوص خاصة وأنها متطابقة من حيث العقوبات المقررة، وأنها منسوبة على المتاجرة بالوظيفة العمومية وخدمة المصالح الخاصة على حساب المصلحة العامة.

- على الرغم تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مرتين إلى حد الساعة، إلا أن هناك بعض الأخطاء المادية غير المقبول بقاؤها، على غرار الخطأ الوارد في المادة 34 من القانون محل الدراسة المتعلقة بجريمة عدم التبليغ عن تعارض المصالح، والتي تحيلنا في تعريف التعارض على نص المادة 09 من ذات القانون، غير أنه بالرجوع لهذه الأخيرة نجدها تتحدث عن موضوع آخر هو إبرام الصفقة العمومية<sup>(36)</sup>، أما النص المتعلق بالتعارض بين المصالح فقد ورد بنص المادة 08 الذي جاء فيه: "يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد". فيجب تغيير الإحالة من المادة 09 إلى المادة 08 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

### خاتمة:

في ختام هذه الدراسة لابد من الوقوف على عدد من النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة، بداية بالإجابة على التساؤل الرئيس للدراسة الذي يدور حول مدى قدرة سياسة التجريم المتبعة من قبل المشرع الجزائري في القانون 06 - 01 مواجهة الفساد، وقد وصلنا بداية إلى المبادئ الأساسية المعتمدة في السياسة الجنائية وإن كانت محترمة من خلال تحديد القيم محل الحماية الجنائية في المجتمع، وكذا توافق السياسة العامة للدولة مع تحقيق المطالب الداخلية والخارجية بتجريم الفساد، وخضوع هذه سياسة التجريم للمراجعة والتحيين، إلا أن هذه الأصول غير محترمة بالشكل الكافي، بالنظر إلى افتقار معظم القوانين الجزائرية الصادرة في الجزائر بما في ذلك قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للخاصية العلمية، وخصوصا عدم اعتماد هذه القوانين عند سنّها وتطبيقها وتنفيذها على إحصائيات دقيقة تمكن المشرع والقاضي والسلطة التنفيذية، وتمكننا نحن كذلك كباحثين، من الوقوف على الحجم الحقيقي للفساد، ومدى التقدم المحرز في احتواء الجرائم المتعلقة به.

مما لاحظناه كذلك من خلال هذه الدراسة، عند تقييمنا لسياسة التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وجود إيجابيات في سياسة التجريم يمكن أن نجعلها في النقاط التالية:

- أعاد المشرع الجزائري صياغة معظم النصوص المتعلقة بالفساد، وجمعها في قانون واحد مستقل، وعلى الرغم مما أثاره هذا الاستقلال من جدل إلا أنه يسهل العمل القضائي فيما يخص الاختصاص الموسع، كما يمكن الموظفين من معرفة أهم الجرائم الوظيفية المتعلقة بعملهم.

- تنوع طرق التصدي لجرائم الفساد، حيث لم تصبح المكافحة عن طريق التجريم هي السبيل الوحيد، بل نجد أن المشرع قد أدخل بعض طرق الوقاية، مركزا على الوقاية الإدارية التي خصها بأساليب متعددة، أما الوقاية الجزائية فجاءت منحصرة في صورتين فقط هما: عدم التبليغ عن التعارض في المصالح، وعدم التصريح بالامتلاكات.

- نلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد سعى للتوفيق بين الالتزامات الدولية، وتلك التي يفرضها الواقع الاجتماعي، وحقق في هذا التوجه هدفا ثانيا مهما متعلقا بالتعاون الدولي، حيث يكشف التطبيق العملي أن أساليب الوقاية والمكافحة الداخلية غير قادرة لوحدها على مواجهة جرائم الفساد ذات الطبيعة فوق وطنية.

- يضاف إلى ما سبق أن المشرع من خلال اعتماده على أسلوب التعاريف الاصطلاحية، المستقاة من الاتفاقيات الدولية، يكون قد أسهم في تجسيد مبدأ الشرعية الجنائية، التي تتطلب وضوح أكبر ودقة في النصوص.

أما السلبات المتعلقة بسياسة التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فمتعددة، يمكننا أن نوجزها فيما يلي:

- هناك مساس بمبدأين دستوريين هما: مبدأ المساواة أمام القانون، ومبدأ الأصل في الإنسان البراءة، حيث لمسنا في جريمة عدم التصريح بالامتلاكات أو التصريح الكاذب أنها تنصرف لفئة من الموظفين دون أن تشمل الجميع على قدم المساواة، ولا يوجد ما يبرر هذه التفرقة قانونيا، أما في جريمة الإثراء غير المشروع، فلاحظنا أن المشرع قد نقل عبء الإثبات الجنائي للمتهم مخالفا بذلك أصل البراءة المفترض في القانون الدستوري.

- بالنسبة لعنصر الصياغة القانونية لاحظنا عديد الانزلاقات، منها المتعلق بالتقليد العمى للاتفاقيات الدولية، مما مس تلك الخصوصية المتعلقة بالقوانين الجزائية، كما

وجدنا العديد من الاختلال فيما يخص الترجمة، أين يتغير المعنى تماما في بعض الجرائم، يضاف إلى ذلك مسألة التكرار في النصوص وتعددتها وخصوصا في جريمتي الرشوة والاختلاس.

- وقفنا أيضا على الطبيعة المزدوجة لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وما يمكن أن ينجر عن هذا الازدواج من مشاكل تطرح على مستوى الاختصاص القضائي.

- لاحظنا كذلك مشكل تعدد القوانين الجزائية، حيث لم يصح قانون العقوبات هو الأصل في التجريم، إذ نجد العديد من القوانين الخاصة على غرار القانون 06 - 01، وهذا الأمر يمكن أن يؤثر على فهم القانون من المواطن، وحتى على تطبيقه من طرف القاضي خصوصا عند التعارض بين هذه النصوص.

- وجدنا أيضا أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم يضع قانون العقوبات كمرجعية أساسية له، وذلك من خلال تكراره لجرائم منصوص عليها أصلا في قانون العقوبات، وكذا تطرقه لبعض الأحكام العامة كالتحريض والاشتراك بنوع من التكرار غير المجدي.

- حتى أننا سجلنا بعض الأخطاء المادية، خصوصا تلك المتعلقة بالإحالة من المادة 34 إلى المادة 09، في حين أن الأصح هو الإحالة على المادة 08 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، هذا على الرغم من أن القانون قد خضع للتعديل في مناسبتين.

من خلال هذه الملاحظات المتعددة يمكننا أن نضع مجموعة من الاقتراحات العملية عليه تسهم في تحسين سياسة التجريم المنتهجة في القانون محل الدراسة، ويمكننا أن نجملها في النقاط التالية:

- إنشاء مراكز متخصصة في علم الإحصاء الجنائي من أجل أن تكون صناعة القوانين مبنية على أساس علمي، كما أنه من خلال الإحصائيات الدورية المقدمة يمكن لنا تقييم فعالية السياسة الجنائية المنتهجة، هل هي في الطريق الصحيح أو أنه لا بد من إعادة النظر والبحث عن الخلل في هذه السياسة؟

- لا بد من المساواة في التجريم بالنسبة لكل فئات السامية من الموظفين فيما يخص التصريح بالامتلاكات، إذا ما بررنا استثناء الموظفين في الجهات الدنيا على أن فسادهم يشكل فسادا صغيرا، وهذا من أجل تكريس مبدأ المساواة أمام القانون وأن لا تكون النصوص الجزائية موسومة بعدم الدستورية.



- لا بد من الإبقاء على عبء الإثبات ملقى على عاتق النيابة العامة، وأن يحرر الأفراد من التزام إثبات براءتهم لما في ذلك من مساس بمبدأ دستوري مهم هو مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، والنيابة العامة إذا ما قدرت أن هناك إثراء غير مشروع عليها أن تثبت مصادر المال القدر، ولا ينحصر دورها في مجرد الاتهام ثم يأتي المتهم ليبرر مصدر أمواله، وهو أمر يتعذر في بعض الأحيان على الرغم من أن المال مصدره مشروع بمفهوم القانون الجنائي.

- مادام القانون 06 - 01 المعدل، أصبح حقيقة واقعة ليس لنا التفكير بالرجوع إلى توحيد النصوص الجزائية في مدونة واحدة، وإن كان هذا الأمر موصى به فيما سيأتي من قوانين، وعلى ذلك لا بد من تحسين الصياغة من خلال الاعتماد على فن التشريع الجزائي في صياغة النصوص وعدم النقل الحرفي من الاتفاقيات وغيرها من القوانين. كما يجب حذف التكرار في المواد المشتركة في وصف واحد، وتحسين الترجمة بين النصين باللغة العربية واللغة الفرنسية، وتصحيح الأخطاء المادية، وإلغاء التداخل بين نصوص القانون فيما بينها، وفيما بينها وبين قوانين أخرى خصوصاً قانون العقوبات، واتخاذ هذا الأخير مرجعية أساسية، وذلك بحذف الجرائم التقليدية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الموجودة أصلاً في قانون العقوبات، والاعتماد على الأحكام العامة الموجودة في هذا الأخير دون تكرارها في قوانين أخرى.

### الهوامش:

(01) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، في 31 أكتوبر 2003، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 - 128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج، العدد 26، 2004.

(02) اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة ببابوتو في 11 يوليو 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 - 137، المؤرخ في 10 أبريل 2006، ج، العدد 24، الصادرة في 16 أبريل 2006.

(03) القانون 06 - 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج، العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

(04) عبد الحليم بن مشري، "عولمة المبادئ العامة في قانون العقوبات: دراسة استشرافية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 16، مارس 2009، ص 202 وما بعدها. فايضة ميموني وخليفة موارد، "السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الفساد"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 05، 2009، ص 225.

Olivier CAHN, « La politique criminelle de lutte contre la corruption en France ou la théorie du chapon », article dans livre: Politique(s) criminelle(s), Dalloz, Paris, 2014, P 498. Yves CHARPNEL, Les rendez-vous de la politique pénal : concilier devoir de justice et exigence de sécurité, Armand colin, Dalloz, Paris, 2006, PP 286 - 287.

(05) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتصديق بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25، في الدورة 55، المؤرخ في 25 نوفمبر 2000، صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 05 فيفري 2002، ج ر، العدد 09، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002. وقد تم تجريم الفساد في هذه الاتفاقية بدون تفصيل، أنظر في شرح ذلك: محمد الأمين البشير، **الفساد والجريمة المنظمة**، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص 95 وما بعدها. محمد حسن خمو وخلف رمضان محمد الجبوري، "دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة"، *مجلة الرافدين للحقوق*، المجلد 14، العدد 51، جامعة الموصل، 2011، ص 300.

(06) سري محمود صيام، "دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد"، مقال مقدم في المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، المنعقد في 06 / 08 أكتوبر 2003، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ص: 815، 816. نواف سالم كنعان، "الفساد الإداري والمالي: أسبابه، آثاره، ووسائل مكافحته"، *مجلة الشريعة القانون*، جامعة الشارقة، العدد 33، جانفي 2008، ص 94 وص 117 وما بعدها. حسن أبو حمود، "الفساد ومنعكساته الاقتصادية والاجتماعية"، *مجلة جامعة دمشق*، المجلد 18، العدد 01، 2002، ص 448 وما بعدها. أحمد فتحي سرور، *المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية*، مطبعة جامعة القاهرة، 1983، ص 11. محمد المدني بوساق، *السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية*، الجزائر: دار الخلدونية، 2013، ص 64.

Olivier CAHN, OP Cit, PP 498-499.

(07) عبد المجيد محمود عبد المجيد، *الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد*، ج 02، القاهرة: دار نهضة مصر، 2014، ص 05.

(08) أحمد فتحي سرور، *أصول السياسة الجنائية*، القاهرة: دار النهضة العربية، 1972، ص ص: 33، 34. محمد الرازقي، *علم الإجرام والسياسة الجنائية*، ط 03، طرابلس (ليبيا): دار الكتاب الجديد المتحدة، 2004، ص 122. أحمد عبد الله دحمان المغربي، *السياسة الجنائية في قانون العقوبات الأردني*، عمان (الأردن): دار وائل، 2011، ص 28.

(09) قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وقانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وقانون التهريب، وقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وجمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

(10) أحمد فتحي سرور، *أصول السياسة الجنائية*، مرجع سابق، ص 35 وما بعدها.

(11) Haritini MATSOPOULOU, «*Quelques réflexions sur la place des statistiques dans la politique pénale*», article dans livre: *Politique(s) criminelle(s)*, Dalloz, Paris, 2014, PP 233 - 234.

أحمد فتحي سرور، *المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية*، مرجع سابق، ص 43 وما بعدها.

(12) أحمد فتحي سرور، *أصول السياسة الجنائية*، مرجع سابق، ص ص: 34، 35. منصور رحمان، *علم الإجرام والسياسة الجنائية*، عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006، ص 159.

(13) أحمد فتحي سرور، *أصول السياسة الجنائية*، مرجع سابق، ص ص: 33، 34.

(14) منصور رحمان، مرجع سابق، ص 159. أحمد فتحي سرور، *أصول السياسة الجنائية*، مرجع سابق، ص ص: 33، 32.

- (15) الأمر 10 - 05، المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، العدد 50، الصادرة بتاريخ 01 نوفمبر 2010.
- (16) أنظر المواد 02، 09، 124 مكرر، 124 مكرر 01 المعدلة والمستحدثة بموجب المواد من 01 إلى 03 في القانون 10 - 05 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته. جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الجزائر: دار هومه، 2012، ص ص: 72، 73.
- (17) سيدي محمد الحملي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة تلمسان، غير منشورة، 2012، ص ص: 362 - 363.
- (18) خالد شعراوي، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد: دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول، القاهرة: مركز العقد الاجتماعي، 2011، ص ص: 03 - 04، أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص ص 22، 23.
- (19) Jean PRADEL et Michel DANTI-JUAN, *Droit pénal spécial*, 6<sup>ème</sup> édition, éditions cujas, Paris, 2014, PP 716 - 744. Michel VERON, *Droit pénal spécial*, 9<sup>ème</sup> édition, Armand colin, Dalloz, Paris, 2002, PP 318 - 329.
- أنظر تقسيمات أخرى لجرائم الفساد في: فائزة ميموني وخليفة موارد، مرجع سابق، ص 234 وما بعدها. نواف سالم كنعان، مرجع سابق، ص 102 وما بعدها. خالد بن عبد الرحمان بن حسن بن عمر آل الشيخ، الفساد الإداري: أنماطه، أسبابه وسبل مكافحته، أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص 26 وما بعدها. جباري عبد المجيد، مرجع سابق، ص 130 وما بعدها.
- (20) عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة بسكرة، غير منشورة، 2013، ص 108.
- (21) القانون 11 - 15 المؤرخ في 02 أوت 2011، المعدل والمتمم للقانون 06 - 01، ج ر، العدد 44، الصادرة بتاريخ 10 أوت 2011.
- (22) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 02، ط 10، الجزائر: دار هومه، ص ص 46، 47.
- (23) أمال يعيش تمام، "صور التجريم الجديدة المستحدثة بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 05، 2009، ص ص: 94، 95.
- (24) فائزة ميموني وخليفة موارد، مرجع سابق، ص 226. عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 276.
- (25) زوزو زولبخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة ورقلة، ص 15 وما بعدها. فائزة ميموني وخليفة موارد، مرجع سابق، ص ص: 236، 237.
- (26) زوزو زولبخة، مرجع سابق، ص 166 وما بعدها.
- (27) أنظر في هذا الصدد: عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 188، 203، 222.

(28) المرسوم الرئاسي رقم 06 - 415، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كصفات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، العدد 74، الصادرة في 22 نوفمبر 2006.

(29) إبراهيم بن صالح بن حمد العرجوي، **التدابير الوقائية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية دراسة تطبيقية في المملكة العربية السعودية**، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003، ص ص: 34 - 35. بن بشير وسيلة، **ظاهرة الفساد الإداري والمالي في جرائم الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 113 وما بعدها. خالد بن عبد الرحمان، مرجع سابق، ص ص: 33، 34. عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 203.

Bruce M Bailey, **La lutte contre la corruption: guide d'introduction**, Canada: Agence Canadienne de développement international, Juin 2000, P 05.

(30) فايزة ميموني وخليفة موراد، مرجع سابق، ص 242. أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 99.

(31) عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص ص: 233، 234.

(32) محمد محدة، **ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع**، ج 01، عين أمليلة الجزائر: دار الهدى، 1991، ص 107

وما بعدها. أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 100. عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص ص: 209، 210.

(33) فايزة ميموني وخليفة موراد، مرجع سابق، ص 242.

(34) أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 105. فايزة ميموني وخليفة موراد، مرجع سابق، ص 241.

(35) عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 216 وما بعدها، أنظر نفس الأمر في: أحمد بن عبد الله بن سعود

الفارس، مرجع سابق، ص ص: 115 - 116. بوعزة نضيرة، **"جريمة الرشوة في ظل القانون 06 - 01 المتعلق**

**بالوقاية من الفساد ومكافحته"**، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول: **"حوكمة الشركات كآلية للحد من**

**الفساد المالي والإداري"**، المنظم من طرف مخبر مالية، بنوك وإدارة أعمال، يومي 06 / 07 ماي 2012، جامعة

بسكرة، ص ص: 03 - 04. خالد شعراوي، مرجع سابق، ص ص: 15 - 16.

(36) عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص 221. أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 101.